وعود حكايته صلى الله عليه وسلم لا تجعله من شرعه هذا والاوجه عدم نقله
بعد دفنه مطلقا كما قاله في العباب ولا اثر لوصيته ولو تعارض القرب من
الاماكن المذكورة ودفنه بين اهله فالاول اولى لما بحثه الشيخ رحمه الله
ونبشه بعد دفنه وقبل بلائه عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل ولو
لنحو مكة وغيره ولو لصلاة عليه او تكفينه كما سياتي حرام لما فيه من
هتك حرمته الا لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب
غسله فيجب نبشه لطهره تداركا للواجب ما لم يتغير او يتقطع ثم يصلى عليه
او دفن في ارض او ثوب مغصوبين وطلبهما مالكهما فينبش حتما
وان تغير وحصل هتك حرمته ليصل المالك لحقه ويكره له ذلك كما نقل
عن النص ويسن في حقه الترك فان لم يطلب المالك ذلك حرم النبش
لما جزم به ابن الاستاذ قال الزركشي ما لم يكن محجورا عليه او ممن يحتاط
له وهو ظاهر ثم محل النبش ايضا في الكفن المغصوب اذا وجد ما يكفن
فيه الميت والا حرم ايضا كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره بناء
على قهر مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الاصح ولو كفن في حرير لم يجب
نبشه لانه حق الله تعالى وهو مبني على المسامحة ودفنه في مسجد كهو في المغصوب
فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر او وقع فيه اي القبر مال مما يتمول
وان قل كخاتم فينبش حتما وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال
وسواء في ذلك طلبه مالكه ام لا وقيده في المهذب بطلبه له قال في المجموع
ولم يوافقوه عليه واعترض بموافقة صاحبي الانتصار والاستقصاء له
وعلى الاطلاق فقد يفارق ما في الابتلاع وفي التلفيف والدفن في المغصوب
بان في الاول بشاعة بشق جوفه والاخيرين ضرورة بان له فاحتيط لهما
بالطلب بخلاف هذا قال الاذرعي ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب
النبش او جوازه ويحتمل حمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب
على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لاطلاقهم انتهى ولو بلع مال
غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله احد من ورثته او غيرهم كما نقله
في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه واخرج منه
ودفع لمالكه فان ابتلع مال نفسه فلا نبش ولا شق لاستهلاكه حال
حياته

حياته او دفن لغير القبلة وان كان رجلاه اليها فيما يظهر خلافا
للمتولي فينبش حتما ما لم يتغير ويوجه للقبلة فان تغير فلا لا للتكفين
في الاصح لان غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع ما في نبشه
من هتكه والثاني ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب ولا ينبش
ليدفن في غيره كما لو دفنت امراة حامل بجنين ترجى حياته بان يكون له
ستة اشهر فيشق جوفها ويخرج اذ شقه لازم قبل دفنها ايضا
وان لم ترج حياته فلا لكن يترك حتى يموت ثم تدفن وقول التنبيه
ترك عليه شيء حتى يموت [illegible] او نبش لمولود
فقال ان كان ذكرا فعبده حر او انثى فامته حرة ودفن المولود قبل
العلم بحاله فينبش ليعلم من حريته ورقيته او قال ان ولدت ذكرا
فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله
فالاصح في الزوائد نبشه او ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امراته
وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امراة انه زوجها
وان هذا الولد ولدها منه وطلبت ارثها منه واقام كل بينة فانه
ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل او لحق الميت سيل او نداوة
فينبش لتقليبه او قال ان رزقني الله ولدا ذكرا فلله علي كذا وولدت
قبل العلم بحاله فينبش قطعا للنزاع او شهدت بينة على شخصه
او اشتدت الحاجة ولم تتغير صورته فينبش ليعرف على ما قاله
الغزالي والاصح خلافه او اختلفت الورثة في ان المدفون ذكر
او انثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته [illegible] ونظير ثمرة ذلك في المناسخات
او زعم الجاني شلل العضو والولي صحته فانه ينبش ليعلم ذكره ابن كج
او دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن اخراجه قال الاذرعي
فالقياس غرم القيمة فان تعذر نبش واخرج ما لم تنقص قيمته
بالبلا او تداعيا مولودا فينبش ليلحقه القائف باحد المتداعيين
وقيده البغوي بما اذا لم تتغير صورته وهو ظاهر او دفن كافر